فى كونه شهيدًا ولو جاء الحربي سلّ الى ماء فوقع فيه لايكون شهيدًا لانه فعل نفسه
لامن الكفار وكذا لو حفر الحربيون خندقًا فوقع دابة مسلم ليلا لايكون شهيدًا لان
ذلك اثر الدفع لا القتل **واعلم** ان مشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم
اهل البغى يعنى لايغسل ولا يصلى عليه وكذا قطاع الطريق وقيل هذا اذا قتلوا حالة
المحاربة اما بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل حد السيف
وكذا لو قتل ظالمًا يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد فان قلت اذا قتل الرجل
ابنه عمدًا يكون شهيدًا وان وجب الدية قلت الدية ثمة لم يجب عوضًا عن النفس
بل عن القصاص الساقط بالشبهة بحرمة الابوة وانما سقط الشهادة بالدية اذا
وجبت اولا لان الدية بدل المقتول شرعًا والقصاص ليس ببدل عن المحل بل هى
عقوبة فرضها الله تعالى جزاء لفعل القاتل ولهذا يجرى بين الحر والعبد **قوله** ولو
كان ليس من جنسه ينقص ما كان من جنس الكفن قميص وازار ولفافة فى حق
الرجل فما زاد عليه وان كان مما يجانسه الذى ظاهره فهو ليس من جنسه شرعًا فينقص
باب الصلوة فى الكعبة اخر هذا الباب ليكون ختم كتاب الصلوة بما
يتبرك بها ولو قام الامام فى الكعبة وتحلق الناس حولها خارج الكعبة
مقتدين جاز ان كان الباب مفتوحًا لانه كقيامه فى المحراب فى غير حالة المسابقة
قوله ولو ظهره الى ظهر الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة
لانهما من الامور الاضافية فيشترط اتحاد الجهة فاذا لم تتحد لم يوجد التقدم و
التأخر فيجوز الصلوة لوجود المجوز **كتاب الزكوة** اخر الزكوة عن الصلوة
لانها شكر نعمة المال ونعمة المال فرع لان المال وقاية للنفس والصلوة شرعت

شكرًا

شكراً لنعمة البدن وهو اصل وصادت بهذه قرية بواسطة الفقير الذى له
ضرب استحقاق فى الصرف ولان الله تعالى قرن الزكوة بالصلوة فى قوله تعالى
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وهو واجب على الفور وهو قول الكرخى فانه قال
يأثم بتاخير الزكوة بعد التمكن وروى عن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته
وفرق بينهما وبين الحج لان الزكوة حق الفقراء فيأثم بتاخير حقهم اما الحج
فخالص حق الله تعالى وعن ابى يوسف عكسه لان الزكوة غير موقتة والحج موقت
كالصلوة فربما لايدرك الوقت فى المستقبل والزكوة عبارة عن الفعل عند المحققين لانها
وصفت بالوجوب الذى هو من صفات الافعال حيث يقال الزكوة واجبة
وعند البعض اسم للمال المؤدى لانا امرنا بالايتاء قال الله تعالى وآتوا الزكوة
والايتاء الاينافع وانما سميت صدقة لدلالتها على صدق العبد فى العبودية
والزكوة فى الشرع تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع
المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى مقرونًا بالنية مع الاداء او العزل وشرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وسببه الملك التام لنصاب يجب
فيه الزكوة فارغ عن الدين والحاجة الاصلية **قوله** والكتب لاهلها قيد الاهل
الاهل هنا غير مقيد لانه ان لم يكن فى اهلها وليست للتجارة لا يجب الزكوة
ايضًا وان كثرت لعدم النماء وانما يقيد ذكر الاهل فى حق صرف الزكوة
فانه اذا كانت كتب تساوى مأتى درهم وهو محتاج اليه للتدريس وغيره
يجوز صرف الزكوة اليه والا لا وكذلك الات المحترفين **قوله** ملكًا تامًا
احتراز ايضًا عن الملك قبل القبض لانه ناقص بدليل عدم جواز التصرف والحاق

Copyright © King Saud University